

أمر حكومي عدد 1361 لسنة 2017 مؤرخ في 19 ديسمبر 2017 يتعلق بالترفيه في مقادير منحة القضاء لفائدة قضاة المحكمة الإدارية

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أبريل 2017،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أبريل 2009،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 908 لسنة 1985 المؤرخ في أول جويلية 1985 المتعلق بمنحة القضاء المسندة لقضاة المحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وأخرها الأمر عدد 1988 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1801 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يرفع في مقدار منحة القضاء المسندة لفائدة قضاة المحكمة الإدارية وفقا لبيانات الجدول التالي:

المقدار الشهري للزيادة في مقدار منحة القضاء بحساب الدينار		الرتب والخطط
ابتداء من أول سبتمبر 2018	ابتداء من أول جانفي 2018	
500	500	الرئيس الأول
		الكاتب العام
		رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية
		رؤساء الدوائر الاستئنافية
		مندوبو الدولة العامون
		رؤساء الدوائر الابتدائية ورؤساء الأقسام الاستشارية
		مندوبو الدولة المرتبون برتبة مستشار

		المستشارون المرتبون بداية من المستوى العاشر من الصنف الفرعي 1 من شبكة الأجور
475	475	مندوبو الدولة المرتبون برتبة مستشار مساعد والمستشارون المرتبون دون المستوى العاشر من الصنف الفرعي 1 من شبكة الأجور
450	450	المستشارون المساعدون

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ديسمبر 2017.